

أصدر القانون الآتي : 20 JAN 1955

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١١ (مصلحة السجن) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد اضافي قدره ٩٨٦٤ ج (تسعة آلاف وثمانمائة وأربعة وستون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٨ (مصلحة الموانى والمناثر) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد اضافي قدره ٦٦٦ ج (ستائة وستة وستون جنيها) لمواجهة التكاليف اللازمة لتطبيق أحكام القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ على رجال البوليس بمصلحة الموانى والمناثر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث بميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٧ (مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٥٣٥٠ ج (خمسة عشر ألفا وثلاثمائة ونمسون جنيها) لزيادة الاعتماد المدرج بالباب المذكور لمشتري قطع بحرية . ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٥ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد